جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ ، (٢٩) لسنة ٢٠١١ ، (١٢٢) لسنة ٢٠١٢ ، (٦) لسنة ٢٠١٣ ،(١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل المادة رقم (٢٢٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لرفع الحد الأدنى الذي تستخدم فية الشيكات المسطرة من خمسة آلاف جنية إلي عشرة آلاف جنية.

وبناءاً علي توصية اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١١ لتعديل اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

فقد وافق السيد الاستاذ الدكتور/ وزير المالية علي أن يتم رفع الحد الذي تستخدم فيه الشيكات المسطرة من ١٠٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠ جنيه .

وبناءً علي ذلك :-

١- يتم إلغاء العمل بالكتاب الدوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ .

٢- تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٢٢٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كما يلي:-

يتعين علي الجهات الإداريه سحب شيكات مسطرة علي كل من البنك المركزي المصري أو مراسليه أو بنك الإستثمار القومي أو مراسليه متي زادت القيمه علي ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) ولاينطبق ذلك علي ما يلي:-

١- شيكات السلف.

٢- الشيكات المسحوبه بإسم مندوبي الصرف.

٣- شيكات المستحقات الماليه المترتبة علي نهاية الخدمة وشيكات التعويضات.

علي أن يذكر صراحة علي متن الشيك وبجوار إسم المستفيد (سلف – مندوب صرف – مستحقات نهاية الخدمة – تعويضات).

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدوله ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريراً في: ٢/٥/٢٠١٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب/ كارم محمود يوسف